والحش يروى بضم الحاء وفتحها والحشاش جمع حشه فكانه نعوذ من ذكور الشياطين واناثهم وعنه صلعم انه
كان يقول ليتم لله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والنجس بكسر النون
وسكون الجيم اذا ابتدأ واما الرجس اتبعوه النجس والا فهي مفتوحة ثم قال يعني انما المشركون نجس قوله عند
دخوله الخلاء قال حال الاهواء وتحت المطهر قبل كشف العورة وقيل قبل الحدث وقيل قبل دخوله الخلاء
تبركا باسم الله في الخلاء ذكره اهل الحديث قوله يهوي يروى بالفتح اي يمشيه وبالضم اي يقعد به وعنه صلعم
انه كان اذا دخل الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قوله وان يهيئ له ما يستنجي به يعني من قبل
الاستعمال بعد قضاء الحاجة لقوله صلعم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بها فانها
تجزي ولان طلبه الاحجار حال قضاء الحاجة وبعده يؤدي الى سيلانه وتلوثه بالنجاسة قوله وان يتنحى
يعني قليلا لان ذلك يكون اقرب الى الخروج الخارج قوله ويستر راسه قال عليه السلام لعموم قوله صلعم من اتى
الغائط فليستتر ولم يفصل في ذلك بين الراس والعورة قوله ويشغل قال الامام ربما قال الهادي عليه السلام
ولعله للتحرز عن النجاسة اذ موضع قضاء الحاجة مظنة لها ولا يؤمن اتصال البول برجله مع ذلك بعد
عن مظنة التلوث بها قوله وشح قد يروى بالخاء قبل الجيم ويروى بجيمين وهو اكثر تباعدا والمراد
به ان يباعد ما بين رجليه لفعله صلعم لما روي عن بعض ازواج الرسول صلعم انها قالت كان الرسول صلعم اذا اراد
ان يبول تفاج حتى انا لنأوي له اي نرق ونرحمه ولانه ابعد من ان يترشش بالبول قوله ويعتمد على
اليسرى وذلك لقوله صلعم اذا قعد احدكم لحاجته فليعتمد على رجله اليسرى قال عليه السلام ولانه اوعب لخروج ما
يخرج من المعدة لان مفتحها مما يلي الجانب الايسر قيل وضعه ذلك انه صلعم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه
لانه كان عليه مكتوب محمد رسول الله ثلاثة اسطر قيل الا ان يخشى ضياعه وقيل اذا ادخل فص الخاتم
الى باطن كفه فلا كراهة قوله على موضع لين يعني سهلا اي يرتاد موضعا كذلك لئلا يترشش لقوله
صلعم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا قوله الحمد لله الذي اخرج هذا رواه علي عليه السلام
عن النبي صلعم او يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وترك لي ما ينفعني والحمد لله الذي اذاقني لذته
وابقى نفعه واذهب عني اذاه ويستحب ان يقول غفرانك لقوله صلعم كذلك بعد فراغه قال عليه السلام وذلك
لخشية التفريط في العورة او لزيادة الوقوف في امكنة الشياطين قوله وكره له صدد لذلك كله اي
تركه او ترك بعضه لان ذلك كله اثار منقولة من صاحب الشريعة صلعم قوله واستقبال القبلتين
واستدبارها وذلك لما روى معقل بن ابي معقل قال نهانا رسول الله صلعم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول
وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال انما انا لكم كالوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بغائط ولا بول وعنه صلعم لا تستقبلوا القبلة وفي رواية ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او
غربوا وهما في الفضاء كراهة الحرمة اسهل ولانه اشد اختصاصا بالنهي ولان الفضاء اعظم تكشفا
واظهر في اتصال الفروج الى القبلة ولانه مصلا للملائكة والجن قوله مطلقا يعني في الفضاء والعمران لانه صلعم
نهى النهي بين العمران والصحارى ولا بين الاستقبال والاستدبار قوله في الفضاء فقط ومثله عن العباس
بن عبد المطلب واسمه عبد الله وابن عمر وذلك للنهي الوارد فاما العمران فمخصوص بما روته عائشة قالت ذكر

لرسول الله صلعم ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي هذه الى القبلة
وكان ذلك في العمران فلنا المخصص في المنع لشمول النهي وادنى درجات النهي الكراهة فاما الحظر فانما يعلم بدليل
منفصل ولا حرم اخذنا من مطلق النهي الكراهة دون التحريم وكره في الاستقبال لا في الاستدبار وحجته ان النهي
محمول على الاستقبال لما فيه من اسقاط الحرمة بالمقابلة بالفروج بخلاف الاستدبار فلا يحاذيه فيه هتك الحرمة
واسقاطها قلنا العموم في النهي شامل لهما فلا حاجة الى التفرقة بينهما واما حديث جابر بعده وداود لحديث عائشة ولانه صلعم
استقبلها قيل ان بعض نعام قلنا احاديث المنع اكثر وارجح قوله استقبال القمرين الى قوله النيرة قال الهادي
عن ابن عمر وكذا الكواكب الباهرة كالبرق ونحوه والشراب وهي الزهرة والمشتري والشعرى قيل وكذا المريخ والسماك
وذلك لان الله تعالى شرفها بالقسم بها فاشبه الكعبة حتى قال تعالى والشمس وضحاها وقال تعالى والقمر وقال تعالى
والنجم اذا هوى قلنا القسم لا يكفي وقد اقسم بالسماء والارض والتين والزيتون ولان المعنى بالكعبة هي كونها جهة
للعبادة والصلاة بخلاف القمرين والنيرات فلا قياس ولقوله صلعم شرقوا او غربوا ولم يفصل بين مقابلة القمرين ام
لا قال عليه السلام وعدم الكراهة هو رأي الاكثرين في ذلك نوع تعسف وعسر لا انا اذا كرهنا استقبال القمرين مع القبلتين
فما كان ان يكون الشمس في المشرق والقمر في المغرب فلا يستقبل الجهات الاربع وفي هذا صعوبة وتعسير
قوله لا كراهة في غير الكعبة وذلك لان معظم الاحاديث انما هي واردة في شأن الكعبة قال واما حديث
معقل فيتأول بان النبي صلعم كان نهى عن استقبال الكعبة بيت المقدس حين كان القبلة ثم نهى عن استقبال الكعبة
فجمع الراوي بينهما او يكون ورد في حق اهل المدينة لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة والعكس
قلنا هذا تعسف لحرمة بيت المقدس فانه كرمه التوراة فانه قام لها صلعم وقال امسك ام لك قوله في الحجر
وذلك خشية ان يخرج منها ما يلسعه ولانه صلعم نهى عن البول في الجحر قال قتادة لانها مساكن الجن وقيل ان سعد بن
عبادة خرج الى الشام فسمع اهله هاتف يقول قلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
فعرفوا اهله خبره وكان قد مات في تلك الليلة فقيل انه بال في جحر فاسلفنا منا والله اعلم قوله والى الريح
وذلك لان النبي صلعم كان لا يستقبل الريح وعنه صلعم لا يستقبل الريح فانها ترده عليه رواه في الشفا قوله
والتطمح به لقوله صلعم اذا اراد احدكم ان يبول فلا يطمح ببوله وقال الامام يحيى التطمح ولقول عائشة
ما بال رسول الله قائما منذ انزل عليه الفرقان عنها من حدثك ان رسول الله صلعم بال قائما فلا تصدقه وروى فكذا لا
لعله وقد روي انه صلعم بال قائما لعلة كانت به قوله والكلام حاله لما روي انه مر رجل برسول الله صلعم
وهو يبول فسلم الرجل فلم يرد عليه حتى تيمم وفي حديث حتى توضأ ثم رد السلام عليه وقال اني كرهت ان اذكر الله
اسم الله الا على طهارة ويروى ان الله تعالى يمقت على ذلك قال عليه السلام ويكره له ان يحمد الله اذا عطس وان يجيب المؤذن
اذا سمعه قوله ونظر الفرج وذلك لانه لغير عذر يفسي القلب على العقلة هكذا في بعض الآثار وما
يخرج منه قال عليه السلام لان ادمان النظر الى الاشياء الخسيسة يضعف النظر كان ادمان النظر الى الاشياء الحسنة
يضعف القوة والبرق عليه وذلك لانه يؤدي الى الوسواس والعذاب او النسيان بالحفظ قوله ومس فرجه
بيمينه وذلك لقوله صلعم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه والاكل حاله قال في الغيث لانها حالة تستخبث فيها
النفس الاكل والشرب حالها لسداد قوله وفوق المسجد في وجهه قيل وهو طول حائطه لتشريف المسجد

Copyright King Saud University